

قرار لوزير العدل يتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2581.21 صادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة

إزاء موظفي وزارة العدل¹

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1228.21 الصادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، بالنسبة لكل إطار أو أكثر، كما يلي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7039 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021)؛ ص 9165.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري	1
2	2	2	2	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	منتدب قضائي متصرف	2
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	محرر قضائي تقني	3
2	2	2	2	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	كاتب ضبط مساعد تقني	4

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021).

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.